قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية
لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشان تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وبعد الموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي
المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد ، طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ ، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك . وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لمدة ٢٠٠٦ المشار إليه أو إلتحاقه بالخدمة أيهما ألحق .

ويتعهد الموظف عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة ، بسداد المبالغ المستحقة عن الضم وفقاً لأحكام المادة (٦) المشار إليها .

وعلى جهة العمل أن ترسل الطلب المقدم إليها من الموظف بعد ملئه بمعرفته إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن تكون هذه المدد ومدة الخدمة الحالية من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له .

المادة الثالثة

إذا لم يتقدم الموظف ، بطلب ضم مدة خدمته السابقة خلال المدة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار ، جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة في أي وقت بشرط أن يدفع الإشتراكات المستحقة عنها على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وقت طلب الضم .

المادة الرابعة

يجوز للموظف الذي انتهت مدة خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافآة تقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ أو أحد أو كل الأنظمة السابقة وأعيد إلى الخدمة ضم مادة خدمته السابقة وفق نص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ ، بشرط أن يسدد مبلغاً يعادل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ محسوبة على أساس مرتبه الشهري وقت طلب الضم .

المادة الخامسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
المرافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م